



قرار وزير العدل

رقم 83 /م.م.ب/ 25 بتاريخ 11 دجنبر 2025

بإجراء مباراة لتوظيف محررين قضائيين من الدرجة الرابعة (السلم 8)

وزير العدل، بناء على:

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار وزير العدل والحريات رقم 1895.16 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بتحديد التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المطلوبة لتوظيف المحررين القضائيين من الدرجتين الثالثة والرابعة، كما وقع تتميمه بقرار وزير العدل رقم 2364.23 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)؛

قرار وزير العدل رقم 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط؛

ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 1383 بتاريخ 28 نونبر 2025.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى يوم الأحد فاتح فبراير 2026 مباراة لتوظيف 10 محررا قضائيا من الدرجة الرابعة (السلم 8)، للقيام بمهام عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي:

الشهادة أو الدبلوم	التخصص المطلوب والمجالات المرتبطة به	عدد المناصب	مراكز إجراء الاختبار الكتابي
شهادة أو دبلوم التقني	تدبير المقاولات أو المحاسبة	05	طنجة، تطوان، الحسيمة، وجدة، الناظور، فاس، مكناس، تازة، الرباط، القنيطرة، الرشيدية، ورزازات، الدار البيضاء، سطات، الجديدة، مراكش، آسفي، بني ملال، خريبكة، أكادير، كلميم، العيون، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء.
	التدبير المعلوماتي	05	

المادة 2:

تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3:

تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المذكورين في المادة الأولى أعلاه، في التخصصات المطلوبة والمجالات المرتبطة بها، والمسلمة من طرف إحدى المعاهد أو مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الدبلومات أو الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر من فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة والممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛

المادة 4:

تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح في التخصصات أعلاه بمركز واحد فقط على التطبيقية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم 29 دجنبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل في المباراة؛
- يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛
- يتعين على المترشحين ايداع ملف الترشيح إلكترونيا، يتضمن وجوبا الوثائق التالية:
 - نسخة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛
 - شهادة مدرسية مؤشر عليها من طرف المدير الإقليمي شخصيا تثبت متابعة الدراسة إلى نهاية السنة الثانية بكالوريا على الأقل أو نسخة من شهادة التأهيل المهني؛

■ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛

■ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛

■ ترخيص نهائي غير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛

- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا دون إيداع وثائق ملف الترشيح المطلوبة بالتطبيقية المعدة لهذا الغرض؛
- تقبل طلبات الترشيح المرفقة بشهادة النجاح، على أنه يتعين على المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي الإدلاء يوم الاختبار الشفوي، بنسخ مطابقة للأصل من الدبلوم المطلوب (وليس شهادة النجاح) وكذا بباقي الوثائق المشار إليها أعلاه؛

- يتعين على المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف؛

- إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد سيتم رفض طلب الترشيح والحذف من اللائحة النهائية للناجحين.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمرشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق التطبيقية الخاصة بالمباراة؛

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: drh.justice.gov.ma و www.emploi-public.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمرشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛

- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء، وكذا بالموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma.

المادة 6:

تشتمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وفق ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	(1) اختبار كتابي: سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	(2) اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7:

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وسيحدد مكان وتاريخ وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء وكذا على الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma.

المادة 8:

سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة من طرف الإدارة حسب ما هو مبين بالجدول رفقته، وبمقرات أخرى عند الاقتضاء، كما يلتزم المترشحون الناجحون بالشروط المضمنة بالبرمجية المعدة للتسجيل في هذه المباراة.

المادة 9:

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في 11 ديسبر 2025

وزير العدل
عبد الحفيظ وافي

جدول بمقرات التعيين المتبارى بشأنها حسب التخصصات

الشهادة أو الدبلوم	التخصص المطلوب والمجالات المرتبطة به	مقرات التعيين
شهادة أو دبلوم التقني	تدبير المقاولات أو المحاسبة	المحكمة الابتدائية بتارجيست
		المحكمة الابتدائية بالرباط
		محكمة الاستئناف بالرباط
		المحكمة الابتدائية بأبي الجعد
		المحكمة الابتدائية بين أحمد
	التدبير المعلوماتي	المحكمة الابتدائية بالرماني
		المحكمة الابتدائية بجرادة
		المحكمة الابتدائية بأصيلة
		المحكمة الابتدائية بالعرائش
		المحكمة الابتدائية بامتنانوت